

الخلافا

[509] الخلافا في موضع السجود (1). ولم يكره أخذ اللثام على الفم أحد من الفقهاء. دليلنا: إجماع الفرقة. وروى سماعة بن مهران قال: سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم؟ فقال: " لا بأس به وإن كشف عن فيه فهو أفضل " وقال: سألته عن المرأة تصلي متنقبة قال: " إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل " (2). مسألة 252: يكره أن يصلي وهو مشدود الوسط، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء. دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط. مسألة 253: لا تجوز الصلاة في الدار المغصوبة ولا في الثوب المغصوب مع الاختيار. وأجاز الفقهاء بأجمعهم ذلك (3)، ولم يوجبوا إعادتها مع قولهم: أن ذلك منهي عنه. ووافقنا كثير من المتكلمين في ذلك مثل أبي علي الجبائي (4) وأبي هاشم (5)

(1) تقدم في المسألة 112 و 113. (2) التهذيب

2: 230 الحديث 904. (3) المجموع 3: 180 و 164. (4) محمد بن عبد الوهاب المعروف بأبي علي الجبائي - بضم الجيم وتشديد الباء نسبة إلى قرية في البصرة - شيخ المعتزلة في زمانه، له تفسير في القرآن رده تلميذه الأشعري بعد ما رجع عنه لما فيه من الغرائب، مات سنة 303 هجرية. البداية والنهاية 11: 135، واللباب 1: 253. (5) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المكنى بأبي هاشم، من أبناء أبن مولى عثمان، كان شيخ المعتزلة في عصره وبعد أبيه، صنف كتباً كثيرة على مذهبهم، سكن بغداد، وإليه تنسب الفرقة البهشية أو الهاشمية، دخل يوما على صاحب بن عباد (رحمه الله) فأكرمه واحترمه =